الظهر لانها وسط النهار وكانت اشق الصلوات
عليهم فكانت افضل لانه صلي الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل فقال احمزها وهو
بحا مهملة وزاي اقواها واشدها وقيل
صلاة المغرب لانها متوسطة بالعدد لان
عددها بين عددي الركعتين والاربع وقيل
صلاة العشا لانها بين جهريتين واقتين
طرفي النهار لا يقصرات وهما المغرب والصبح
وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس
لا يعينها ابهمها الله تعالي تحريضا للعبادة
في المحافظة علي اداء جميعها كما اخفي ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة اجابة
الدعوة في يوم الجمعة واخفي اسمه الاعظم
في الاسما ليحافظوا علي جميعها **وقوموا**
لله في الصلاة **قانتين** اي مطيعين
لقوله صلي الله عليه وسلم كل قنوت
في القرآن فهو طاعة او ساكتين لحديث
زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة
حتي نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا

عن الكلام

عن الكلام رواه الشيخان وقال ابن المسيب
المراد به القنوت في الصبح **فان خفتم**
من عدو او سبع او سيل او نحو ذلك
فرجالا جمع راجل اي مشاة صلوا **او**
ركبانا جمع راكب اي كيف امكن
مستقبلي القبلة وغيرها ويومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع والصلاة في حال الخوف علي اقسام
وهذه صلاة شدة الخوف وسيأتي
بقية الاقسام ان شاء الله تعالي في
سورة ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف
عند الاكثر اهل العلم وروي مجاهد
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
قال فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة وفي الاية دليل علي وجوب
الصلاة حال المقاتلة واليه ذهب الشا
فعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يصلي حال المشي والمقاتلة

Copyright © King Saud University